

المسلحة ، الأمر الذي عطل إلقاء الضوء على تلك الجريمة البشعة ومعاقبة مرتكبيها ؛

١٠ - تجدد مناشدتها للهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم ، استناداً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ وإلى قرار الجمعية العامة ٤٤/١٦٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ما تطلبه حكومة السلفادور من مشورة ومساعدة للارتقاء بمستويات تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١١ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنتظر ، في دورتها السابعة والأربعين ، في حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، آخذة في الاعتبار تطور حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد والتطورات المتصلة بتنفيذ جميع الاتفاقات التي اعتمدها حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني ، فضلاً عن الاتفاقات التي وقعتها رؤساء دول أمريكا الوسطى في إطار عملية إحلال السلم الإقليمية ؛

١٢ - تطلب إلى حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني مواصلة الحوار وتنفيذ الاتفاقات من أجل إقامة سلم ثابت ودائم ؛ ومواصلة التعاون مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ؛

١٣ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر في دورتها السادسة والأربعين بغية إعادة دراسة هذه الحالة في ضوء المعلومات المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٧٣/٤٥ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٣) ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠^(٣) ،

وضع حد للنزاع المسلح بالوسائل السياسية في أقرب وقت ممكن ، ودفع عملية إقرار الديمقراطية في ذلك البلد ، وضمان الاحترام المطلق لحقوق الإنسان ، وإعادة توحيد المجتمع السلفادوري ؛

٣ - تلاحظ أن الطرفين ، بإقرارهما في كاراكاس في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ جدول الأعمال العام لعملية التفاوض ، قد اتفقا على أن يكون الهدف الأساسي ، أولاً ، التوصل إلى اتفاقات سياسية بشأن القوات المسلحة ، وحقوق الإنسان ، والنظام القضائي ، والنظام الانتخابي ، والإصلاحات الدستورية ، والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية ، والتحقق من جانب الأمم المتحدة ، وثانياً ، الاتفاق على وضع حد للمواجهة المسلحة ولكافة الأعمال التي تنتهك حقوق السكان المدنيين ، وكلها أمور ينبغي التحقق منها بواسطة الأمم المتحدة رهناً بموافقة مجلس الأمن ؛

٤ - تعرب عن ارتياحها البالغ للاتفاق المعلق بحقوق الإنسان الذي اعتمد في سان خوسيه في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، أثناء الجولة الثالثة من المحادثات بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني ، والذي يشكل أول اتفاق هام يعقد بين الطرفين ، وتحثها على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق ؛

٥ - تؤيد تماماً مهمة الوساطة التي قام بها الأمين العام ومثله الشخصي للتوصل إلى حل سياسي بالتفاوض للنزاع في السلفادور ؛

٦ - تحث حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني على بذل أقصى الجهود الممكنة لتنفيذ جميع الاتفاقات السياسية المبرمة في جنيف وكاراكاس ، على أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص مقترحات الأمين العام للتعجيل بعملية التفاوض والتوصل في أقرب وقت إلى سلم عادل ودائم في السلفادور ؛

٧ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان لدوافع سياسية في هذا البلد ، مثل حالات الإعدام بإجراءات موجزة ، والتعذيب ، والاختطاف والاختفاء القسري ، وكذلك لجو الترويع الذي تعيش فيه قطاعات معينة من السكان ؛

٨ - تعرب أيضاً عن بالغ قلقها لأن قدرة النظام القضائي لاتزال غير مرضية ، وهذا سبب يحتم على السلطات المختصة التعجيل بالقيام بالإصلاحات واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة فعالية النظام ؛

٩ - تأسف ، تبعاً لذلك ، لما يبينه تقرير الممثل الخاص من اختلالات في الإجراءات القضائية يعكسها اغتيال رئيس جامعة أمريكا الوسطى وأعضاء آخرين بها الذي وقع في عام ١٩٨٩ ، وكذلك عدم التعاون من جانب قطاعات معينة في القوات

٧ - تحيط علماً بأن لجنة حقوق الإنسان ستنتظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها السابعة والأربعين وستحيل المسألة، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٧٤/٤٥ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٣)، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٤)، وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٣٥)،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وتصميماً منها على أن تظل نقطة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمطلق حريتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤، الذي طلب فيه المجلس إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقررًا خاصاً لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في كفالة الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للسكان في البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وأثناء الانسحاب وبعده،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ذات الصلة وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تحيط علماً بصفة خاصة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠^(٣٦)، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية مقررها الخاص لمدة سنة واحدة وطلبت إليه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان،

وإذ تؤكد على وثاقة صلة وسريان مفعول الاتفاقات بشأن تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان المبرمة في جنيف في

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠، المعنون «التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الإنسان»^(٣٧)، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠.

وإذ ترحب بالزيارتين اللتين قام بهما الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان إلى جمهورية إيران الإسلامية أثناء عام ١٩٩٠، وبالتقريرين^(٣٨) اللذين قدما عقب هاتين الزيارتين واللذين وقرا معلومات مفيدة وأوضح عدداً من الادعاءات عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ تحيط علماً بالنتائج التي خلص إليها الممثل الخاص بشأن حالة البهائيين في جمهورية إيران الإسلامية،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الممثل الخاص اللذين قدمهما في عام ١٩٩٠، بما في ذلك الملاحظات الواردة فيهما، وتلاحظ مع القلق ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان الواردة فيها؛

٢ - تطلب إلى جمهورية إيران الإسلامية أن تكثف جهودها لاستقصاء وتصحيح مسائل حقوق الإنسان التي أثارها الممثل الخاص، وبصفة خاصة فيما يتعلق بإقامة العدل والإجراءات القانونية الواجبة كي تمتثل للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجمهورية إيران الإسلامية طرف فيه، ولضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك الجماعات الدينية، بالحقوق المعترف بها في هذه الصكوك؛

٣ - ترحب بقرار حكومة جمهورية إيران الإسلامية دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية لزيارة السجون في ذلك البلد، وتحث الموظفين المختصين على تنفيذ هذا القرار في أقرب وقت ممكن وذلك عن طريق إبرام اتفاق وفقاً للإجراءات المرعية المتبعة للجنة؛

٤ - تلاحظ أن تعاون جمهورية إيران الإسلامية مع الممثل الخاص قد تحسن، وتضمن ذلك الرد على الادعاءات التي أحيلت إليها، وتحث الحكومة على الرد بالتفصيل على جميع الادعاءات التي أشار إليها الممثل الخاص في تقريره؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يرد بشكل إيجابي، وفقاً للممارسات المعتادة لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، على طلبات المساعدة التقنية الواردة من حكومة جمهورية إيران الإسلامية؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم للممثل الخاص جميع المساعدات اللازمة للاضطلاع بولايته؛

(٢٩٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.